وظفر به احد يعرف المصالح اخذه وصرفه فيها كما يصرفه
الامام العادل وهو ما جود على ذلك قال والظاهر وجوبه
ثم شرع فيمن يحجب ومن لا يحجب بقوله ومن اي الذي لا
يسقط بحال اي الذي لا يحجب حجب حرمان والحجب في
اللغة هو المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث بالكلية
او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان والثاني
حجب نقصان فالثاني كحجب الولد الزوج من النصف
الى الربع ويمكن دخوله على جميع الورثة والاول قسمان
حجب بالوصف ويسمى متعا كالقتل والرق وسيأتي
ويمكن دخوله على جميع الورثة ايضا وحجب بالشخص
او الاستغراق وهو المراد هنا كما يوخذ من قول المصنف
ومن لا يسقط بحال خمسة وهم الزوجان والابوان
وولد الصلب ذكرا كان او انثى وهذا اجماع لان كلا
منهم يدلي الى الميت بنفسه بنسب او نكاح وليس فرعا
لغيره والاصل مقدم على الفرع فخرج بقولنا وليس
فرعا لغيره المعتق ذكرا كان او انثى فانه وان ادلى بنفسه
فيحجب لانه فرع لغيره وهو النسب وهذا اولى من قول
بعضهم وضابط من لا يدخل عليه الحجب بالشخص حجب
حرمان كل من ادلى الى الميت بنفسه الا المعتق والمعتقة
ثم شرع في المحجب بالوصف بقوله ومن اي والذي لا يرث
بحال اي مطلقا سبعة بل الكل كما ستعرفه الاول

العبد

العبد قال ابن حزم وهو يشمل الذكر والانثى وقال في
المحكم العبد هو المملوك اي ذكرا كان او انثى والثاني
الرقيق المدبر والثالث ام الولد والرابع الرقيق المكاتب
لنقصهم بالرق وكان الاخصر للمصنف ان يقول اربعة
بدل سبعة ويعبر عن هؤلاء بالرق الى اخر كلامه
تنبيه اطلاقه شعر بانه لا فرق بين كامل الرق
وغيره وهو كذلك اذ الصحيح ان المبعض لا يرث بقدر
ما فيه من الحرية لانه ناقص بالرق في النكاح والطلاق
والولاية فلم يرث كالقن ولا يورث الرقيق كله واما
المبعض فيورث عنه ما ملكه ببعضه الحر لانه تام الملك
عليه فيرثه عنه قريبه الحر او معتق بعضه وزوجته
ولا شيء لسيده لاستيفائه حقه مما اكتسبه بالرقية
واستثنى من كون الرقيق لا يورث كما قوله امان وجبت
له جناية حال حريته وامانه ثم نقض الامان فسبي
واسترق وحصل الموت بالسراية في حال رقه فان قدر الارش
من قيمته لو رئته على الاصح قال الزركشي وليس لنا رقيق
كله يورث الا هذا والخامس القاتل فلا يرث القاتل من
مقتوله مطلقا لخبر الترمذي وغيره ليس للقاتل شيء من
الميراث ولانه لو ورث لم يؤمن ان يستعجل الارث بالقتل
فاقتضت المصلحة حرمانه ولان القتل قطع الموالاة
وهي سبب الارث وسواء كان القتل عمدا ام غيره

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)